

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا ارتكبت الجريمة وكانت وسائل الخداع في ارتكابها باستعمال موازين أو مقاييس أو مكاييل أو دمغات أو أختام أو آلات فحص أخرى مزيفة أو مختلة أو باستعمال طرق أو وسائل من شأنها جعل عملية وزن البضاعة أو قياسها أو كيلها أو فحصها غير صحيحة .

### مادة (2)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون الجزاء أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين :-  
1- كل من غش أو حاز بالذات أو بالواسطة أو عرض شيئاً معداً للبيع من كافة السلع سواء من أغذية الإنسان أو الحيوان أو من العقاقير الطبية أو من الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية أو الصناعية أو طرح أو عرض للبيع أو باع شيئاً من هذه المواد أو العقاقير أو الحاصلات أو المنتجات مع علمه بغشها أو فسادها .

2- كل من حاز بقصد البيع أو طرح أو عرض للبيع أو باع مواد تستعمل في غش أغذية الإنسان أو الحيوان أو العقاقير أو الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية على وجه يتنافى مع جواز استعمالها اساعمالاً مشروعاً وكذلك من حرض على استعمالها بواسطة نشرات أو مطبوعات أو أي وسيلة أخرى من وسائل النشر .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وغرامة لا تتجاوز 20 ألف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين إذا كانت المواد أو العقاقير أو الحاصلات أو المنتجات المغشوشة أو الفاسدة أو التي انتهى تاريخ صلاحيتها أو كانت المواد التي تستعمل في الغش تدخل في عدد الجرائم المشار إليها في الفقرتين السابقتين ضارة بصحة الإنسان أو الحيوان .

ولا يعفى البائع من تطبيق العقوبات المنصوص عليها في الفقرات السابقة علم المشتري أو المستهلك بغش البضاعة أو

### قانون رقم 62 لسنة 2007 في شأن قمع الغش في المعاملات التجارية

- بعد الاطلاع على الدستور ،  
- وعلى القانون رقم (16) لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له ،  
- وعلى القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له ،  
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (20) لسنة 1976 في شأن قمع الغش في المعاملات التجارية والقوانين المعدلة له ،  
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له ،  
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :-

### مادة (1)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون الجزاء أو أي قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة وغرامة لا تتجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من خدع أو استعمل عمداً وسائل من شأنها أن تخدع المتعاقد معه بأي طريقة من الطرق في أحد الأمور التالية :-

1- عندد البضاعة أو مقدارها أو مقياسها أو كيلها أو وزنها أو شكلها أو حجمها أو طاقتها أو عيارها .  
2- ذاتية البضاعة إذا كان ما سلم منها غير ما تم التعاقد عليه .

3- حقيقة البضاعة أو طبيعتها أو صفتها الجوهرية أو ما تحتويه من عناصر نافعة وعلى وجه العموم العناصر الداخلة في تركيبها .

4- نوعها أو أصلها أو مصدرها في الأحوال التي يعتبر فيها النوع أو الأصل أو المصدر المسند إلى البضاعة بموجب الاتفاق أو العرف سبباً أساسياً في التعاقد عليها ،

- والحاصلات والمنتجات وتنظيم كيفية تعبئتها أو حزمها أو حفظها أو توزيعها أو نقلها بقصد طرحها للبيع أو بيعها .
- 2- بيان كيفية استهلاك المواد الغذائية والعقاقير الطبية والحاصلات والمنتجات وحفظها وحيازتها والحالات التي يكون أو تصبح فيها غير صالحة للاستهلاك وجوب بيان تسميتها ومصدرها ومحل صنعها أو اسم صانعها وغير ذلك من البيانات اللازمة للتعريف بها .
- 3- تحديد الكيفية التي تدون بها البيانات المشار إليها في الفقرة السابقة .
- 4- بيان كيفية تنظيم السجلات والدفاتر الخاصة بهذه

- البضائع والمنتجات وطريقة إمساك هذه السجلات والدفاتر ومراجعتها وإعطاء الشهادة الخاصة بها أو اعتمادها .
- 5- تحديد العناصر أو النسب الواجب توافرها في المواد الغذائية والعقاقير والحاصلات والمنتجات لكان بيعها أو عرضها للبيع وعلى وجه العموم لإمكان استعمالها أو استهلاكها وذلك طبقاً لمواصفات وزارة التجارة والصناعة .
- 6- بيان كيفية تصدير هذه البضائع أو استيرادها أو بيعها أو حيازتها بقصد البيع أو عرضها للبيع أو بيعها .
- 7- تحديد المدة اللازمة لتصريف البضائع والمنتجات التي تكون مخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تفيلاً له .
- 8- بيان الحالات التي تعتبر فيها المواد مغشوشة أو فاسدة أو ضارة بصحة الإنسان أو الحيوان أو النبات .

ويعاقب كل من يخالف أحكام هذه القرارات بالحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تتجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين .

#### مادة (7)

يحكم بخلق الحبل مدة لا تزيد على ستة أشهر في حالة مخالفة أحكام المادتين (1، 2) ويحكم بمصادرة المواد أو العقاقير أو الحاصلات أو المنتجات المضبوطة في حالة مخالفة أحكام المادة (2) .

ويجوز للمحكمة في حالة الحكم بالعقوبة مخالفة أحكام المادة (2) من هذا القانون أن تأمر بإبعاد المحكوم عليه الأجنبي عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها ولها في حالة الحكم بالعقوبة لمخالفة أحكام المادتين (1، 2) أن تأمر بنشر الحكم في جريدة أو جريدتين وذلك على نفقة المحكوم عليه .

#### مادة (8)

لا تسري أحكام المادة (82) من قانون الجزاء في شأن وقف تنفيذ عقوبات الغرامة في الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون .

فسادها أو رضاه بها ولا تسري هذه العقوبة في حق المشتري أو المستهلك ما لم يتم بدوره بيعها .

#### مادة (3)

إذا نشأ عن ارتكاب جريمة منصوص عليها في المواد (1، 2) من هذا القانون وفاة شخص تكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات وغرامة لا تقل عن عشرين ألف دينار .

وإذا أصيب بعاقة مستديمة من جراء الجرائم المنصوص عليها في المواد (1، 2) تكون العقوبة مدة لا تتجاوز خمس سنوات وغرامة لا تتجاوز عشرة آلاف دينار .

#### مادة (4)

يجوز لوزير التجارة والصناعة في حالة الضرورة أو الاستعجال عند قيام دلائل على وجود حالة أو أكثر من حالات غش قام بها صاحب مهنة أو حرفة أو تجارة خدمة أو أي نشاط آخر أن يأمر بقرار مسبب بإغلاق المحل إدارياً بطريق التنفيذ المباشر على أن يعرض الأمر على المحكمة المختصة خلال أسبوع من تاريخ إصدار القرار لإقرار الغلق أو الغائته وإلا اعتبر القرار كأن لم يكن .

ويجوز للمحكمة أن تأمر بالزام المخالف برد المبالغ التي حصل عليها نظير بيعه سلعة مغشوشة أو فاسدة أو ضارة بصحة الإنسان أو الحيوان أو النبات أو نظير أجور خدمة .

ويجوز للوزير في حالة العود أن يأمر بقرار مسبب بسحب الترخيص إدارياً على أن يعرض الأمر على المحكمة المختصة خلال أسبوع من تاريخ صدور القرار لإقرار السحب أو الغائته وإلا اعتبر القرار كأن لم يكن .

#### مادة (5)

لا يرخص بإدخال أو تداول ما يستورد أو ما ينتج من أغذية الإنسان أو الحيوان أو النبات كالأسمدة والمبيدات الحشرية أو ما يستعمل في إنتاجها أو العقاقير الطبية أو من الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية أو الصناعية وغيرها من المواد المخالفة لأحكام هذا القانون ، غير أنه يجوز لوزير التجارة والصناعة :

- 1- أن يسمح بإدخالها البلاد وتداولها أو باستعمالها لأي غرض مشروع وذلك طبقاً للشروط وخلال المدة التي يصدر بها قرار من وزير التجارة والصناعة .
- 2- أن يأمر بإعدامها على نفقة المرسل إليه .
- 3- أن يسمح بإعادة تصديرها إلى مصدر الاستيراد في الميعاد الذي يحدده .
- 4- أن ينشر إعلاناً يحظر فيه بيعها أو عرضها أو تداولها أو استعمالها .

#### مادة (6)

يجوز بقرار من وزير التجارة والصناعة :

- 1- فرض استعمال أوان أو أوعية أو أغلفة معينة في تجهيز أو تحضير ما يكون معداً للبيع من المواد الغذائية والعقاقير الطبية

## مادة (9)

مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (85 ، 86) من قانون الجزاء يحكم على المتهم بالحبس في حالة العود إلى ارتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون خلال ثلاث سنوات من تاريخ الحكم السابق .

وتعتبر الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة والجرائم المنصوص عليها في قانون العلامات والبيانات التجارية وكذلك الجرائم المنصوص عليها في أي قانون آخر خاص بقمع الغش والتدليس متماثلة بالنسبة إلى العود .

## مادة (10)

يثبت المخالفات لأحكام هذا القانون وأحكام اللوائح الصادرة لتنفيذه الموظفون الذين يكلفون بذلك من وزير التجارة والصناعة بالاتفاق مع الجهات الأخرى المختصة .

وتكون لهؤلاء الموظفين صفة الضبطية القضائية ، ويجوز لهم في سبيل ضبط المخالفات لأحكام هذا القانون أن يدخلوا جميع المحال والأماكن المطروحة أو المعروضة فيها للبيع أو المودعة فيها المواد الغذائية والعقاقير الطبية والحاصلات والمنتجات وغيرها من المواد الخاضعة لأحكامه .

ولهم أن يأخذوا عينات من تلك المواد وفقاً لما يقرره القانون واللوائح .

## مادة (11)

إذا وجدت لدى الموظفين المشار إليهم في المادة السابقة أسباب قوية تجعلهم على الاعتقاد بأن ثمة مخالفة لأحكام هذا القانون جاز لهم ضبط المواد المثبتة فيها بصفة وقتية .

وفي هذه الحالة يدعى أصحاب الشأن للحضور ، وتؤخذ ثلاث عينات على الأقل من المواد المضبوطة بقصد تحليلها في المختبر الحكومي وتختتم جميعاً بالشمع الأحمر ، وتسلم إحدى هذه العينات لأصحاب الشأن كما يحضر بذلك محضر مشتمل على جميع البيانات اللازمة للتثبت من العينات ذاتها والمواد التي أخذت منها .

## مادة (12)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون الجزاء أو أي قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حال دون تادية الموظفين المشار إليهم في المادة (10) من هذا القانون لأعمال ووظائفهم سواء بمنعهم من دخول المصانع أو المخازن أو المتاجر التي توجد بها المواد موضوع المخالفة أو بإخفائها عنهم أو منعهم من الحصول على عينات منها أو غير ذلك من المعوقات .

## مادة (13)

تتولى النيابة العامة التحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون .

## مادة (14)

يصدر وزير التجارة والصناعة القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به ، وإلى أن يصدر هذه القرارات يستمر العمل بالقرارات الصادرة تنفيذاً للقانون رقم (20) لسنة 1976 المشار إليه بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

## مادة (15)

يلغى القانون رقم (20) لسنة 1976 المشار إليه .

## مادة (16)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في 2 ذي الحجة 1428 هـ

الموافق 11 ديسمبر 2007 م

## المذكرة الإيضاحية

## للقانون رقم (62) لسنة 2007

## في شأن قمع الغش في المعاملات التجارية

تحرص الحكومة على حسن تنظيم العمل التجاري في البلاد وحماية الاقتصاد الوطني ورعاية مصالح جميع ذوي الشأن من تجار ومستهلكين وغيرهم ، وهذا يقتضي من تشريعات تحقق مثل هذا التنظيم لتوفير الحماية القانونية للمصلحة العامة ومصالح المعنيين بالنشاط التجاري والمستهلكين ، من أجل ذلك أعد هذا القانون ليحل محل أحكام القانون رقم (20) لسنة 1976 في شأن قمع الغش في المعاملات التجارية .

حيث تنص المادة الأولى من هذا القانون على عقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة والغرامة التي لا تتجاوز ألف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين على كل من خدع أو استعمل عمداً وسائل من شأنها أن تخدع المتعاقد معه بأي طريقة من الطرق في خصوص الأمور التي حدتها هذه المادة .

وشددت المادة الثانية - في بندها الثاني - العقوبة حيث نصت على عقوبة الحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات والغرامة التي لا تتجاوز عشرين ألف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين إذا كانت المواد أو العقاقير أو الحاصلات الزراعية أو المنتجات المغشوشة أو الفاسدة أو المواد التي تستعمل في الغش من الجرائم الواردة في البندين (1 ، 2) من المادة ذاتها ضارة بالإنسان أو الحيوان .

كما أضيفت فقرة أخيرة لهذه المادة تضمنت أنه لا يعفى البائع من تطبيق العقوبات المنصوص عليها علم المشتري أو المستهلك

ونصت المادة (8) على عدم سريران أحكام المادة (82) من قانون الجزاء في شأن وقف تنفيذ عقوبات الغرامة في الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون ، نظراً لعدم ملاءمة هذا الإجراء للجرائم الواردة به .

وعمقت المادة (9) يحكم على المتهم في حالة العود إلى ارتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون خلال ثلاثة سنوات من تاريخ الحكم السابق بعقوبة الحبس مع عدم الإخلال بالمادتين (85) ، (86) من قانون الجزاء .  
أما المادة (10) فتتص على أن يكلف وزير التجارة والصناعة ،

لتنفيذ أحكام القانون ، موظفين لهم صفة الضبطية القضائية .  
وطبقاً للمادة (11) فللموظفين المشار إليهم سابقاً ، المكلفين بتنفيذ أحكام القانون ، أن يأخذوا عينات من المواد المضبوطة بقصد تحليلها وتحرير محضر بذلك .

ونصت المادة (12) على معاقبة من حال دون تأدية الموظفين لعمليهم ، والمشار إليهم بالمادة العاشرة من هذا القانون بالعقوبة الواردة بها .

ونصت المادة (13) على أن تتولى النيابة العامة التحقيق والتصرف والإدعاء في جميع الجرائم الناشئة عن هذا القانون ، وذلك استثناء من أحكام قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية نظراً لأهمية هذه الجرائم .

ونصت المادة (14) على أن يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ، بإلى أن تصدر هذه القرارات ، يستمر العمل بالقرارات الصادرة تنفيذاً للقانون رقم (20) لسنة 1976 بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

وتضمنت المادة (15) إلغاء القانون السابق رقم (20) لسنة 1976 .

بغش البضاعة أو فسادها أو رضاؤه بها .

وقد استحدثت مادة جديدة برقم (3) - كانت قد ألغيت بموجب المرسوم بالقانون رقم (47) لسنة 1989 - تضمنت تشديداً وتغليظاً للعقوبات إذا ما أسفرت جريمة الغش في المعاملات التجارية الواردة في البندين (1 ، 2) عن وفاة أشخاص أو إصابتهم بعاهات مستديمة .

وقد حولت المادة (4) وزير التجارة والصناعة الحق في حالة الضرورة أو الاستعجال عند ثبوت حالة أو أكثر من حالات الغش أن يأمر بقرار مسبب بإغلاق المحل إدارياً بطريق التنفيذ المباشر - وفي حالة العود - بسحب الترخيص ، وأجازت للمحكمة أن تأمر بإلزام المخالف برد المبالغ التي حصل عليها من المستهلك .

كما أجازت المادة (5) من القانون لوزير التجارة والصناعة ، أن يسمح بدخول الأغذية والعقاقير الطبية والحاصلات الزراعية المخالفة لاستعمالها في أي غرض آخر مشروع ، خلال المدة التي يحددها ، أو يأمر بإعدامها أو إعادة تصديرها أو بنشر إعلان يحظر فيه بيعها أو عرضها أو تداولها أو استعمالها .

وأجازت المادة (6) من القانون لوزير التجارة والصناعة بقرار منه أن يفرض استعمال آوان أو أوعية أو عبوات أو أغلفة معينة في تجهيز ما يكون معداً للبيع وبيان كيفية استهلاك هذه المواد وكيفية تنظيم السجلات والدفاتر الخاصة بهذه البضائع وبيان كيفية تصديرها أو استيرادها أو بيعها مع تحديد المدة اللازمة لتصرف البضائع والمنتجات التي تكون مخالفة لأحكام القانون وبيان الحالات التي تعتبر فيها المواد مغشوشة أو فاسدة أو ضارة .

وقد أضيف إلى المادة (7) ، بالفقرة الثانية منها ، جواز الحكم بعقوبة إبعاد المحكوم عليه الأجنبي عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها - أي كانت - وذلك استثناء من حكم المادة (79) من قانون الجزاء ، وترك ذلك إلى السلطة التقديرية للقاضي حسب ظروف الواقعة والملابسات في كل دعوى على حده .